بنصف فلكل ما يلي العقد تحريا للجواز او نظرا الى تنجيز الحاجة فينصرف الثاني
الى ما يلي الاول ضرورة ومن استاجر عبدا شهرا بدرهم فقبضه في اول
الشهر ثم جاء آخر الشهر وهو آبق او مريض فقال ابق او مرض حين اخذته
وقال المولى لم يكن ذلك الا قبل ان تاتيني بساعة فالقول قول المستاجر
وان جاء به وهو صحيح فالقول قول المؤجر لانهما اختلفا في امر محتمل فيترجح
بحكم الحال اذ هو دليل على قيامه من قبل وهو يصلح مرجحا وان لم يصلح
حجة في نفسه واصله الاختلاف في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه

باب الاختلاف في الاجارة

واذا اختلف الخياط ورب الثوب فقال صاحب الثوب امرتك ان تعمله قباء
وقال الخياط قميصا او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه
احمر فصبغته اصفر وقال الصباغ لا بل امرتني اصفر فالقول لصاحب
الثوب لان الاذن يستفاد من جهته الا ترى انه لو انكر اصل الاذن
كان القول قوله فكذا اذا انكر صفته لكنه يحلف لانه انكر شيئا لو اقر به
لزمه قال واذا حلف فالخياط ضامن معناه ما مر من قبل انه
بالخيار ان شاء ضمنه وان شاء اخذ واعطاه اجر مثله وكذا يخير
في مسئلة الصبغ اذا حلف ان شاء ضمنه قيمة الثوب ابيض وان
شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وقد ذكر في بعض النسخ

يضمنه ما زاد الصبغ فيه لانه بمنزلة الغصب وان قال صاحب الثوب عملته
بغير اجر وقال الصانع باجر فالقول قول صاحب الثوب عند ابي حنيفة
لانه ينكر تقوم عمله اذ هو يتقوم بالعقد وينكر الضمان والصانع
يدعيه والقول قول المنكر وقال ابو يوسف ان كان الرجل حريفا له اي
خليطا فله الاجر والا فلا لان سبق ما بينهما يعين جهة الطلب باجر جريا
على معتادهما وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر
فالقول قوله لانه لما فتح الحانوت لاجله جرى ذلك مجرى التنصيص على الاجر
اعتبارا للظاهر والقياس ما قاله ابو حنيفة رضه لانه منكر والجواب عن
استحسانهما ان الظاهر للدفع والحاجة ههنا الى الاستحقاق

باب فسخ الاجارة

قال ومن
استاجر دارا فوجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ لان المعقود عليه
المنافع وانها توجد شيئا فشيئا فكان هذا عيبا حادثا قبل القبض فيوجب
الخيار كما في البيع ثم المستاجر اذا استوفى المنفعة فقد رضي بالعيب فيلزمه
جميع البدل كما في البيع وان فعل المؤجر ما ازال به العيب فلا خيار
للمستاجر لزوال سببه قال واذا خربت الدار او انقطع شرب الضيعة
او انقطع الماء عن الرحى انفسخت الاجارة لان المعقود عليه قد فات
وهي المنافع المخصوصة قبل القبض فشابه فوات المبيع قبل القبض و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)